

كل من يأخذ ما بقتته اصحاب الفرض
وعند الافراد يحزن جميع المال نشر
بالعصبات من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبة ثم الرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوى ^{الارباب} ثم مولى الموالاة ثم المقره
بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقرارة
من ذلك الغير اذ امارت المقر على قرارة ثم الموصى
بحال ^{الارباب} ^{الارباب} لانع من لا ارادة الوفاة او غيرها
والفضل الذي يتعلق به وجوب القصاص



الاقامة

الكفاية واختلاف الدين واحدا
القاسم حقيقه كالحجر والذمي او حجا
كالمستامن والذمي او الحميمين من دارين
مختلفين والذمرا مما تختلف باختلاف المنفعة
والمالك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقها

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى
الثلث والثلثان والثلثان
والثلث والثلثان والثلثان
والثلث والثلثان والثلثان

[Marginal notes in Arabic script, including dates like 1200 and 1210, and various legal or scholarly comments.]